بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٩٥)
وتاريخ : ١٤٣٣/٦/١٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٥٧٨ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٣هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٣٥٥٦/٤٢ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٨هـ ، ومذكرة معاليه المؤرخة في ١٤٣١/٤/٩هـ في شأن اقتراح معاليه مناسبة صدور قرار من مجلس الوزراء يفسر البدلات والعلاوات التي تضاف إلى الراتب الأساسي عند التعويض عن الإجازات عند نهاية الخدمة وأنها البدلات والعلاوات الواردة في نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد ، أما ماعداها من بدلات وعلاوات صدرت التوجيهات بصرفها لظروف استثنائية فلا تضاف ، والتأكيد على وزارة الدفاع بتطبيق ماتضمنته الفقرة (ج) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من نظام خدمة الضباط ، والفقرة (ب/٢/ج) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام خدمة الأفراد ، المعدلتين بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ ، وعدم التعويض عن إجازات من انتهت خدماتهم ولم تتوافر في ملفاتهم أوامر رفع حالة التأهب وقرارات قطع الإجازة أو وقفها من الوزير المختص.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة العسكرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٨٥) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

يقرر مايلي:

أولاً : إن البدلات والعلاوات التي تضاف إلى الراتب الأساس للضباط والأفراد عند تعويضهم عن إجازاتهم بعد نهاية الخدمة ، مقصورة على البدلات والعلاوات الناشئة بموجب نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ، ونظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ وتعديلاتهما ، وذلك متى توافرت فيها الضوابط الواردة في النظامين . وهذا لايخل باختصاص مجلس الخدمة العسكرية المقرر بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٠) المعدلة من نظامه.

ثانياً: التأكيد على وزارة الدفاع بتطبيق ماتضمنته الفقرة (ج) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من نظام خدمة الضباط ، والفقرة (ب/٢/ج) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام خدمة الأفراد ، المعدلتين بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ ، وذلك بإرفاق أمر رفع حالة التأهب لصرف التعويض عن إجازات من انتهت خدمتهم من الضباط والأفراد.

رئيس مجلس الوزراء

٢

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر : ٣٠٤٩٨/
تاريخ الصادر : ١٤٣٣/٠٦/٢٢
المرفقات : ٢ لفة

برقية

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية حفظه الله

نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة
نسخة لرئاسة الحرس الوطني
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لقيادة الحرس الملكي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ الصادر بشأن تفسير البدلات والعلاوات التي تُضاف إلى الراتب الأساس للضباط والأفراد عند تعويضهم عن إجازاتهم بعد نهاية الخدمة.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تكرّم سموكم - أيدكم الله - بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.،،،

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة للإدارة العامة للأنظمة
نسخة لتسديد القيد رقم ١١٢٢٧٠ لعام ١٤٣٣هـ